

- ٨ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ التدابير اللازمة في كل دورة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تنفيذ خطة العمل بمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني.
- الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
- ٤ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي؛
- ٥ - تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن ينظم في عام ١٩٨٥ حلقة دراسية عن إجراءات علاج التدهور في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة للحلقة الدراسية مع الإعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها؛

(ج) أن يدعو خبراء لتقديم ورقات في هذه الحلقة الدراسية؛

(د) أن يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٧٠/٣٩ - المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية، و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون

١٦٩/٣٩ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦^(٣٥)، وما اعتمده المونل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية^(٣٦)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وقد جزعت جزعاً شديداً لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم،

وإذ تدرك الحاجة إلى استقصاء طرق ووسائل وقف التدهور في اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ - تحيط علماً مع القلق بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٣٧)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية^(٣٨)؛

٣ - ترفض الخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الاسرائيلية، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي تخلق أوضاعاً تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(٣٥) تقرير المونل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A. 76. IV. 7، والتصويب)، الفصل الأول.

(٣٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٣٧) A/39/233-E/1984/79.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٦، الفقرات ٥١ إلى ٥٥.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يعجل بجهوده للترتيب لهذا الاشتراك وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٧/٣٨ بء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي أحاطت فيه علماً بتقرير الأمين العام^(٤٠) الذي يوجز مقرر لجنة التنسيق الإدارية ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وأشارت فيه إلى أن هذا التقرير لا يلي بصورة كاملة متطلبات قراري الجمعية العامة السابقين ٧٧/٣٥ جيم و ٢٢٣/٣٧ جيم ، ورجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ قراراتها بشأن هذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بآراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٥٧/١٩٨٤ ألف المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وخصوصاً الفقرة ٦ منه ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بتنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة^(٤١) الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٧/٣٨ بء ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تحيط علماً بوجه خاص بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٥/٧ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٤^(٤٢) بشأن مسألة عقد دورات اللجنة كل سنتين ، وترجو من اللجنة مرة أخرى ، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، النظر في اعتماد نظام عقد الدورات كل سنتين ؛

٣ - ترحب بوجه خاص بعزم الأمين العام على أن يستعرض في المستقبل القريب الترتيبات القائمة بشأن اشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) في أعمال لجنة التنسيق الإدارية على ضوء ولاية المركز ومسؤولياته وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ قراراتها الصادرة في هذا

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ، وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار المستوى المنخفض للتبرعات المتاحة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) دعماً لأنشطة الأمم المتحدة في مجال المستوطنات البشرية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٤ ألف المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة^(٣٩) ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة وما ورد به من قرارات ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات وغيرها ممن قدموا تبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للمونل والمستوطنات البشرية دعماً لأعمال مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) وتشي بوجه خاص على من قاموا بذلك بانتظام ؛

٣ - تجدد مناشدتها إلى جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، أن تبدأ في تقديم تبرعات منتظمة إلى مؤسسة الأمم المتحدة للمونل والمستوطنات البشرية التابعة للمركز إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ، وأن تنظر ، إذا كانت قد قامت بذلك ، في زيادة مقدار تبرعاتها .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

تنسيق برامج المستوطنات البشرية
داخل منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٧٧/٣٥ جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يقوم ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، باتخاذ الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية ،

(٤٠) A/38/548

(٤١) A/39/547

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/39/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف - ٢ .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/39/8) .

يمكن أن تكون بمثابة مشاريع إرشادية وفقاً للمبادئ التوجيهية الموضوعية في إطار برنامج السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٢ - تحث كذلك جميع الحكومات على البدء في إجراء تقييم شامل للاحتياجات والأولويات والموارد ، فيما يتعلق بالإيواء والمستوطنات ، يؤدي إلى وضع استراتيجيات وطنية للإيواء يمكن تطبيقها حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت بالفعل تبرعات وتعهدات للسنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات التي لم تعلن بعد تبرعاتها أن تفعل ذلك ، كما تناشد المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم المالي الكافي وغيره من أشكال الدعم لبرنامج السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٥ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما فيها اللجان الإقليمية ، استعراض سياساتها وبرامجها بغية تضمينها الأنشطة التي تخدم أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين وتعزيز تلك الأنشطة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المعتمد المتعلق بالتدابير والأنشطة الواجب الاضطلاع بها قبل السنة الدولية لإيواء المشردين وفي أثنائها ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « السنة الدولية لإيواء المشردين » .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٧٢/٣٩ - دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عملية التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ، الذي كان مما ورد فيه أنها طلبت إعداد مخطط شامل ومفصل لدراسة استقصائية عالمية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٤/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يعدّ

الشأن ، مع مراعاة تعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة في دورتها الرابعة والعشرين^(٤٣) .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٧١/٣٩ - السنة الدولية لإيواء المشردين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بالسنة الدولية لإيواء المشردين ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن أكثر من مائة بلد قد أنشأت مراكز تنسيق وطنية من أجل السنة الدولية لإيواء المشردين ، وأنه يجري بالفعل تنفيذ برامج ومشاريع وطنية خاصة بتلك السنة في كثير من البلدان ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن معظم التبرعات المعلنة حتى الآن أعلنتها بلدان نامية وأن هناك حاجة إلى مزيد من التبرعات للتنفيذ الفعال للخطة الشاملة التي اعتمدها الجمعية العامة للأنشطة التي يضطلع بها قبل السنة الدولية لإيواء المشردين وفي أثنائها^(٤٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام الحكومات بإدماج أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين في خططها الإنمائية الوطنية الحالية والمقبلة ،

وقد نظرت في النتائج والتوصيات التي توصلت إليها لجنة المستوطنات البشرية والواردة في قرارها ١/٧ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤^(٤٥) وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٤ بآء المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ المتعلقين بالسنة الدولية لإيواء المشردين ،

١ - تحث جميع الحكومات على تكثيف أنشطتها المتصلة بالسنة الدولية لإيواء المشردين ، ولا سيما على القيام ، في أسرع وقت ممكن ، بتنفيذ أو تعيين مشاريع مناسبة للمستوطنات البشرية

(٤٣) المرجع نفسه . الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) . الفصل الخامس ، الفرع ألف .

(٤٤) انظر : A/38/233-E/1983/74 .

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/39/8) . المرفق الأول ، الفرع ألف - ١ .